



جمهورية مصر العربية

# وزارة المالية

## الوزير

### قرار وزير المالية رقم ( ٣٨ ) لسنة ٢٠١٢ بشأن قواعد وتعليمات تنفيذ المرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٢ الخاص بتقرير حوافز أداء الضرائب

#### وزير المالية

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣،
- وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠،
- وعلى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠،
- وعلى قانون ضريبة الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١،
- وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بشأن رسم تنمية الموارد المالية للدولة،
- وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥،
- وعلى المرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٢ بتقرير حافز لأداء الضرائب،
- وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب المصرية.

#### قرار

#### ( المادة الأولى )

يُنح الممول حافزاً وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه عن أي مبلغ يدفعه من رصيد الضرائب واجبة الأداء المستحقة على الممول حتى لو صدر بها قرار تقسيط ومقابل التأخير والمبالغ الإضافية الأخرى إذا ما بادر بسدادها أو جزء منها على النحو التالي:

(٢٥%) على المبالغ التي يتم دفعها اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون حتى

٢٠١٢/٣/٣١.

(١٥%) على المبالغ التي يتم دفعها من ٢٠١٢/٤/١ حتى ٢٠١٢/٦/٣٠.

(١٠%) على المبالغ التي يتم دفعها من ٢٠١٢/٧/١ حتى ٢٠١٢/١٢/٣١.



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

- ٢ -

### ( المادة الثانية )

يكون ترتيب الوفاء بالمبالغ التي تسدد للمصلحة استيفاء لالتزامات الممول وفقاً لنص المادة ١١١ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .  
ويثبت حق الممول في التمتع بالحافز بطلب يقدمه إلى المأمورية المختصة وتقوم المأمورية بإعطاء الممول بيانات بقيمة الضريبة المسددة مما يستحق عليه مخصوماً منها مقدار الحافز وموضحاً ما تم تخفيضه والرصيد المستحق عليه بعد سداد الضريبة المستحقة.

### ( المادة الثالثة )

دون إخلال بأحكام المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٢ ، لا يسري الحافز المشار إليه في المادة الأولى من هذا القرار على ما يأتي:  
• الضريبة المستحقة من واقع الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية التي تنتهي في ٢٠١١/١٢/٣١ .  
• المبالغ التي تؤدي بنظام الخصم أو التحصيل تحت حساب الضريبة أو بنظام الحجز عند المنبع .  
• المبالغ التي تؤدي بنظام الدفعات المقدمة .  
• الضرائب التي يقوم الملتزم قانوناً بتحصيلها وتوريدها للمصلحة أيضاً كان نظام التحصيل .

### ( المادة الرابعة )

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

وزير المالية

٢٠١٢  
٢٢٢  
ممتاز السعيد

صدر في : ٢٣ / ١ / ٢٠١٢